

## المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### الوثيقة الختامية

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	مقدمة.....
٢	١٤-٥	تنظيم المؤتمر السنوي الثالث عشر.....
٤	٢٠-١٥	أعمال المؤتمر السنوي الثالث عشر.....
٥	٣١-٢١	الاستنتاجات والتوصيات.....
المرفقات		
٨	.....	نداء المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.....
٩	.....	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الرابع عشر.....
١٠	.....	موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة إلى المؤتمر السنوي الثالث عشر.....
١٤	.....	قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل.....
١٧	.....	قائمة الوثائق.....

## أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٢- وقد اتفق المؤتمر السنوي الثاني عشر المعقود في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أن يوصي المؤتمر السنوي الثالث عشر بجدول أعمال مؤقت كما يرد في الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.12/6، المرفق الثالث). ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الثالث عشر وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١١ (CCW/AP.II/CONF.12/6، المرفق الرابع). وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن يُعقد المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف، يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٨ من تقريره (CCW/MSP/2010/5).

٣- وعقدت دورة عام ٢٠١١ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ في جنيف، على نحو ما قرره المؤتمر الثاني عشر، بناءً على ما جاء في الفقرة ٣١ من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.12/6).

٤- وقرر المؤتمر الثاني عشر، بناءً على ما جاء في الفقرة ٣٢ من وثيقته الختامية أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد عبد الرزاق لعسل من المغرب؛ وفي قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد ريتو وولينمان من سويسرا. وسينظر المؤتمر الثالث عشر في عمل فريق الخبراء.

## ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي الثالث عشر

٥- افتتح السيد خوان أرياس بالاسيو سفير فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم السفير خيرمان موندراين هرنانديس، رئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر، المؤتمر السنوي الثالث عشر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

- ٦- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين. أكد في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تسمية سفير ألمانيا، السيد هلموت هوفمان، رئيساً للمؤتمر السنوي الثالث عشر. كما أكد تسمية سفير الصين السيد وو هايتاو، وسفير الجمهورية الدومينيكية هوميرو لويس هرنانديس سانتشيس، وسفيرة رومانيا السيدة ماريا سيوبانو، نواباً للرئيس.
- ٧- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للمؤتمر.
- ٨- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاقتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.
- ٩- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قطر، كوبا.
- ١٠- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: أفغانستان، السودان، فييت نام، مصر.
- ١١- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: إثيوبيا، أذربيجان، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروندي، تايلند، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سنغافورة، فيرغيزستان، غينيا، العراق، الكونغو، الكويت، ليبيا، موزامبيق.
- ١٢- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٣- وشارك في المؤتمر أيضاً ممثلاً المفوضية الأوروبية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.
- ١٤- كما شارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن المنظمة غير الحكومية التالية: ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية.

## ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي الثالث عشر

١٥ - أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، جدول أعماله كما يرد في الوثيقة ICCW/AP.II/CONF.13/1، وأكد أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمده المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، ينطبق على المؤتمر السنوي الثالث عشر مع إجراء ما يلزم من تعديل.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.12/6، المرفق الرابع.

١٧ - وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، ألقاها السيد قاسم - جومرت طوكايف، مدير عام مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وأمين عام مؤتمر نزع السلاح.

١٨ - وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء وفي المناقشات المتعلقة باستعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ وبالأجهزة المتفجرة المرتجلة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، باكستان، البرازيل، تركيا، سويسرا، الصين، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول أيضاً، عرضت على المؤتمر تقارير وطنية سنوية من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى هامة ذات صلة بذلك؛

- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢٠- وأثناء الاجتماع، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.13/1 إلى CCW/AP.II/CONF.13/5، كما ترد في المرفق الخامس. ويمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية للمؤتمر بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الرسمي للبروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الذي يرد ضمن موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل

٢١- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.

٢٢- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذا الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع، وفقاً للإجراءات من ٢ إلى ٥ من خطة العمل لتشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

### باء - سير العمل بالبروتوكول وحالته

٢٣- وأحاط المؤتمر علماً بتقرير السيد عبد الرزاق لعسل من المغرب، المنسق المعني بسير العمل بالبروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف

المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وكذلك تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، الواردة في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/2، المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٤- وقرر المؤتمر أن:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) اعتبار خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بمثابة الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف بالاتفاقية وبروتوكولاتها. وفي هذا السياق، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودهما من أجل تنفيذ خطة العمل المذكورة، لا سيما عن طريق تنظيم مزيد من الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي والتي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. ويتخذ أي إجراء فيما يتعلق بإنهاء البروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) يحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف التزامها بتقديم تقارير سنوية وطنية ويبحث مضمونها بحيث يركز على المعلومات المقدمة في الاستمارة بـ "برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل".

## جيم - الأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٥- أحاط المؤتمر علماً بتقرير السيد ريتو وولينمان من سويسرا، المنسق المعني بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/3/Rev.1.

٢٦- وقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والحوادث المرتبطة بها، وآثارها الإنسانية، ومنعها، فضلاً عن أهمية إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ومعايير الاتفاقية وتنفيذها فيما يخص خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ب) مواصلة استكشاف ما هو موجود من مبادئ توجيهية وأفضل الممارسات وما إلى ذلك من توصيات وتجميع مبادئ توجيهية، تنظر فيها الأطراف المتعاقدة السامية، وتُضاف إلى العمل الحالي وترمي إلى منع تحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو منع استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع؛

(ج) مواصلة اتباع عملية المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخائر وتبادل الآراء مع فريق الاستعراض التقني المعني بهذه المبادئ بهدف المساهمة، حسب الاقتضاء، في استعراض وتنفيذ المبادئ التوجيهية لغرض تعزيز منع الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(د) مواصلة المناقشات بشأن مساعدة الضحايا بحيث يضع أولئك الذين يقدمون المساعدة في اعتبارهم خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨ والمبادئ المرعية في تقديم الرعاية الطبية التي تراعي السن ونوع الجنس، وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة الكافية لإدماج الضحايا اجتماعياً واقتصادياً بطريقة غير تمييزية.

## دال - المتابعة

٢٧- قرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي الرابع عشر في عام ٢٠١٢، في تواريخ يحددها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده يومي من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي الرابع عشر بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي الرابع عشر، كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/5 و Corr.1 وأوصى باعتمادها وقت انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢.

٢٨- وأيضاً في ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين سفير رومانيا ماريا سيوبانو، رئيسة معينة للمؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠١٢ وممثلي الصين والهند وهولندا نواباً للرئيس المعين.

٢٩- وقرر المؤتمر أيضاً أن تُعقد دورة عام ٢٠١٢ لفريق الخبراء يومي ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في جنيف واعتمد التكاليف المقدرة لفريق الخبراء كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/4 و Corr.1.

٣٠- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد خيسوس س. دومينغو من الفلبين؛ وفي مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد فيليب كيمبتون من أستراليا، يساعده السيد ريتو وولينمان من سويسرا بصفته منسقا مشاركاً. وسيُنظر المؤتمر السنوي الرابع عشر في عمل فريق الخبراء.

٣١- واعتمد المؤتمر السنوي الثالث عشر، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/CRP.1 بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.13/6.

## المرفق الأول

## نداء المؤتمر السنوي الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل

(كما اعتُمد في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

نحن، الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في مؤتمرنا السنوي الثالث عشر:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا سير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بكون ٩٧ دولة قد أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لحطة العمل لتشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها؛

نؤكد أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحث جميع الدول، التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

## جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الرابع عشر

(كما أوصى به المؤتمر السنوي الثالث عشر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

## المرفق الثالث

## موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي الثالث عشر

(حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الاستثمارات المستخدمة:

الاستثمار ألف: نشر المعلومات

الاستثمار باء: برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل

الاستثمار جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة

الاستثمار دال: التشريعات

الاستثمار هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية

الاستثمار واو: المسائل الأخرى ذات الصلة

الاستثمار زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

ملاحظات:

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية

الملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) النموذج الذي تغير (النماذج التي

تغيرت) بالمقارنة مع تقرير العام السابق المرفق

الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل	تاريخ التقديم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى		مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة		
ألبانيا	٢ أيار/مايو ٢٠١١	نمطي	نعم		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
الأرجنتين	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	نمطي	نعم		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
أستراليا	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
بنغلاديش												
بيلاروس	٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	نمطي	نعم		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
بلجيكا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	نمطي	نعم		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية

الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل	تاريخ التقييم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى					مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة												
			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	اللغة										
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)																				
البوسنة والهرسك	٩ أيار/مايو ٢٠١١	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرازيل	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلغاريا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بوركينافاسو																				
كمبوديا																				
الكاميرون																				
كندا	٢٢ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الرأس الأخضر																				
شيلي																				
الصين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كولومبيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كوستاريكا																				
كرواتيا	٢١ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
قبرص	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية التشيكية	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الدانمرك	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية الدومينيكية																				
إكوادور																				
السلفادور																				
إستونيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فنلندا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فرنسا																				
غابون																				
جورجيا																				
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
اليونان	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غواتيمالا	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غينيا - بيساو																				
الكرسي الرسولي																				
هندوراس																				
هنغاريا	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	ملخص	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيسلندا																				

الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل	تاريخ التقييم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	
الهند	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	ملخص	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنگليزية
آيرلندا	١٥ آذار/مارس ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
إسرائيل	٢٣ أيار/مايو ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
إيطاليا جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
اليابان	١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنگليزية
الأردن	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
لاتفيا ليبيريا	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	-	-	-	-	-	✓	-	الإنگليزية
ليختنشتاين	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنگليزية
ليتوانيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنگليزية
لكسمبرغ مدغشقر ملديف مالي مالطة موناكو	٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
المغرب ناورو	٢٥ أيار/مايو ٢٠١١	موجز	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الفرنسية
هولندا	٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١	موجز	نعم	-	-	-	-	✓	-	-	الإنگليزية
نيوزيلندا نيكاراغوا النيجر	٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	-	-	الإنگليزية
النرويج	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
باكستان بنما باراغواي بيرو الفلبين	٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	نظي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
بولندا	١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	-	-	-	✓	-	-	الإنگليزية
البرتغال	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	✓	الإنگليزية
جمهورية كوريا	٢ أيار/مايو	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنگليزية
جمهورية مولدوفا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنگليزية
رومانيا	٨ نيسان/أبريل ٢٠١١	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنگليزية

الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل	تاريخ التقييم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة				اللغة		
				ألف	باء	جيم	دال		هاء	واو
الاتحاد الروسي السنغال سيشيل صربيا سيراليون	٢٨ آذار/مارس ٢٠١١	ملخص	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
سلوفاكيا	آذار/مارس ٢٠١١	موجز	نعم	-	-	✓	-	-	-	الإنكليزية
سلوفينيا جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠١١	موجز	نعم	-	-	✓	-	-	-	الإنكليزية
إسبانيا سري لانكا سانت فينسنت وجزر غرينادين	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية
السويد	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
سويسرا طاجيكستان جمهورية مقدونيا البوغو سلافية السابقة تونس	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
تركيا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
تركمستان	١ حزيران/يونيو ٢٠١١	لا شيء	نعم	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
أوكرانيا	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	مخطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الروسية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	-	الإنكليزية
الولايات المتحدة الأمريكية أوروغواي فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	موجز	نعم	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية

## المرفق الرابع

## قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل

(حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
الاتحاد الروسي	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
الأرجنتين	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إسبانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
أستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
إستونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
إكوادور	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
ألبانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
ألمانيا	٢ أيار/مايو ١٩٩٧
أوروغواي	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨
أوكرانيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
آيرلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
إيطاليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
باكستان	٩ آذار/مارس ١٩٩٩
البرازيل	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البرتغال	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩
بلجيكا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بوركينافاسو	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بولندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
بيرو	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
بيلاروس	٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانيستان	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
تونس	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
جورجيا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
الدانمرك	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
الرأس الأخضر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
رومانيا	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
سانت فينسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
سري لانكا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السويد	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
صربيا	١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غواتيمالا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
الفلبين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالموافقة
فنلندا	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧
كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
كمبوديا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧
كندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كوستاريكا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
لاتفيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ليختنشتاين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩
موناكو	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
النرويج	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
النمسا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
النيجر	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
هندوراس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
هنغاريا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
هولندا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩
اليابان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
اليونان	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت - مقدم من الرئيس المعين	CCW/AP.II/CONF.13/1
تقرير عن سير عمل البروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام - مقدم من المنسق	CCW/AP.II/CONF.13/2
تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة - مقدم من المنسق	CCW/AP.II/CONF.13/3/Rev.1
التكاليف المقدرة	Corr.1 و CCW/AP.II/CONF.13/4
اجتماع عام ٢٠١٢ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	Corr.1 و CCW/AP.II/CONF.13/5
التكاليف المقدرة	Corr.1 و CCW/AP.II/CONF.13/5
المؤتمر السنوي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.13/6
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.13/6
Draft final document	CCW/AP.II/CONF.13/CRP.1 [English only]
List of Participants	Add.1 و CCW/AP.II/CONF.13/INF.1 [English/French/Spanish only]
Provisional List of Participants	CCW/AP.II/CONF.13/MISC.1 [English/French/Spanish only]

يمكن الاطلاع على الوثائق المشار إليها أعلاه بجميع اللغات الرسمية بالرجوع إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>، وإلى الموقع الرسمي للبروتوكول الخاص للاتفاقية المدرج ضمن موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.